

حكم انتقالي

مادة ١٢ - مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تحمل المؤسسة العامة الآتية محل الهيئات والمؤسسات العامة الموضحة قرين كل منها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل موظفوها وعمالها بأوضاعهم الحالية الى المؤسسات الجديدة .

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية : تحمل محل المؤسسة العامة للثروة المائية .

المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين : تحمل محل الهيئة العامة لشئون التخزين .

المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية : تحمل محل المؤسسة العامة للتعاونية الاستهلاكية .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للأئمة / إيبا باندى جورج نيكولايدس المقيمة بمدينة السويس بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

ولوزير التكوين الحق في دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج في جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل في اختصاصه ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات . ويتولى مدير المؤسسة أمانة المجلس .

وتدون محاضر جلسات المجلس بسجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والمدير .

مادة ٧ - يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير التكوين لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه في شأنها .

مادة ٨ - لرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يدعو مجلس إدارة أى من الشركات التابعة للمؤسسة إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج في جدول أعمال مجلس إدارة الشركة أية مسألة تدخل في اختصاصه ، كما يكون له حق حضور هذا المجلس ، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ٩ - يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الإدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ١٠ - يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لوزير التكوين بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١١ - يقدم وزير التكوين إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمالها خلال السنة المنتهية مشفوفة بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .